

زوجته كتابية، ويكره التحاكم إلى الشرع في قسمة المال/الخميس)90-10-4202م(الحلقة الأولى

صلاح الصاوي

اب متزوج من كتابية في الغرب طيب ويدفع المخرج من راتبه ومدفوع ولكن ملكية البيت فيه زوجة الاب غير مسلمة. وهو لم يكتب وصية اسلامية وقد يعرض البيت ليكون لاولادها الغير مسلمين - 00:00:00

او ان نقسم البيت بالتساوي. هل في هذا الظلم لاولاد المسلمين؟ حيث ان الاب لا يحب النصح في هذا الامر بل ويغتاظ ويغضب عند الكلام في الشريعة وما فيها طب حبيبي اذا كان والدك لا يريد الشريعة - 00:00:18

يعني فماذا املك فماذا املك له؟ لا شك ان الذي يلزمه ان يكتب وصية يوضح فيها الحقوق خارطة طريق تنظم السير وتمنع زوجة الاب غير وارثة اللي هي غير مسلمة - 00:00:34

الزوجة الكتابية غير المسلمة ليست من الورثات. لكن باب الوصية اوسع من باب الميراث فله ان يوصي لها بما شاء بنص البيت بتلت البيت بربع البيت على ما يتفقان عليه - 00:00:53

وطبعا هيراعي في هذا القوانين الموجودة في هذا البلد. لكن ينبغي ان يكتب وصية تبين وفيها المعالم وتوضح فيها الامور وخارطة الطريق بما ينظم السير ويمنع التصادم. ارجو ان تبتغي - 00:01:09

الوسيلة الى والدك من خلال توسيط بعض ذوي القربى من الوجهاء والصلحاء والشفعاء لترسيم هذا الامر وافراغ هذا الواقع في صورة وصية عادلة مكتوبة تحق بها الانصاف والعدالة باذن الله. واسأل - 00:01:31

الله ان يقذف المودة بينكم والهدى في قلوبكم اللهم امين - 00:01:51